

هذه فتاوى الدرس الثالث والثلاثون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها إحدى وعشرين فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أسئلة كثيرة تسأل عن كيفية التفريق بين ما فعلهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادةً أو فعلهُ عبادة، هل هناكَ أُمورٌ مُعينة يُفرقُ بها بذلك؟

ج١: نعم، ما قصدهُ وذهبَ إليهِ يدل على أنهُ عبادة، أما ما وقعَ منهُ مُصادفة ولم يقصدهُ فهذا من باب العادة.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إطالةُ شعر الرأس بالنسبةِ للرجل، هل هو من السُنة أم ليسَ من السُنة؟ وهل ثبتَ أن الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "لو كُنا نستطيعُ أن نُحافظَ عليه لتركناهُ"؟

ج٢: مَن أطالَ شعرهُ على الصفة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان يعرف السُنة وأطالهُ بناءً على سُنة الرسول، وعَمِلَ فيه مثل ما يعمل الرسول فهذا سُنة.

أما مَن أطالهُ اقتداءً بالكُفار، اقتداءً بالفُساق، واقتداءً بالمُبتدعة فهذا لا يُعتبر سُنة، العبرة بصفة الفعل.

الذي يعرف سُنة الرسول ويُطبقها، هذا سُنة، أما الذي لا يعرف سُنة الرسول، إنما يشوف الناس عليهم شعور وعليهم رؤوسهم طويلة، ولا يفرق بين السُنة والعادة، فهذا لا.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل نستطيعُ أن نقول: إن شُربَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماءِ زمزم بعدَ فراغهِ من الطواف يُعدُ من بابِ العادةِ وليسَ العبادة؟

ج٣: لا، ما أحد قال هذا، هذا من باب السُنة، هذا قصدهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَ به، حَثَ على الشُرب من ماءِ زمزم، فهو سُنة، ما هو من باب العادة.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أهلُ السيرِ الذينَ كتبوا في مناقبِ الإمامِ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعلونَ من مناقبه: أنهُ اختبأ زمن المحنة ثلاثةَ أيام ثم طلبَ التحول، فلما سُئِلَ عن ذلك، قال: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اختبأ في غارِ ثورٍ ثلاثَ ثم خرج، فما هو التوجيهُ في ذلك؟

ج٤: لا أعرف هذا، أنا لا أعرف هذا، يحتاج إلى تثبت، أنا ما أظن أن الإمام أحمد اللي يختبئ ويترك الصلاة في المساجد، هذه خلوة الصوفية، ما أظنهُ يختبئ ويترك الصلاة في المساجد ويترك دروس العلم ويترك طُلابه، ما أظن هذا.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل مَن رأيناهُ يفعلُ فعلَ ابن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بأن يضعَ يدهُ على مقعد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو يُعرفُ كما عرفَ ابنُ عباس، هل يُنكرُ عليه ويُقالُ إن فعلهُ بدعة؟

ج٥: مقعد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يبقى الآن، احترقَ المنبر ولا يوجد، منبر الرسول ما يوجد الآن، هذه منابر أُقيمت على مكان منبر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومقعدهُ زال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولو كان باقياً فإنه لا يُشرع التمسح بهِ ووضع اليد عليه، وإنما هذا من اجتهادات ابن عمر وحرصهِ على الاقتداء، ولم يوافقهُ عليهِ أكابر الصحابة.

وأما التعريف فلا أرى إنه يُعمل، لأنهُ إنما فعلهُ بعض الصحابة، والجمهور والجُل من الصحابة الكبار لم يعملوا هذا الشيء.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: مَن اتبع بعض آثار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كصعودِ جبل النور، لا لقصد العبادة بل بقصدِ معرفةِ ما لقيهُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من التعبِ والمشقة، فهل هذا من تتبُعِ آثار الأنبياء؟ وهل يُعدُ بدعة؟

ج٦: إي نعم، ما كان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا أصحابه يذهبون إلى جبل النور، ما كان الصحابة من بعده يروحون يشوفون ما فعله الرسول وتكبلَ من المشقة، ولأن هذا يفتح باب، يفتح باب للجُهال، فإغلاق هذا الباب لا شك أنه أحوط وأبرأ للذمة.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هناكَ أمور فعلها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسألُ عنها بعضُ الإخوة هل هي من السُنة أم من العادة: الحجامة عند الحاجةِ إليها؟

ج٧: من باب التداوي، والتداوي مُباح، التداوي من الأمور المُباحة.

التكحُلُ بالإثمد؟

نعم التكحل سُنة، التكحل بالإثمد سُنة، وفيه أَيْضًا فائدة للبصر.

التطيب هل يُعدُ من السُنة؟

فلا شك أن من سُنن الأنبياء التطيب، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتطيب، مع أنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان طيب الرائحة ولو لم يمس طيباً، لكنه كان يتطيب ويحرص على الطيب، يقول: **«حُببَ إليَّ من دُنياكم النساءُ والطيب، وجُعلت قُرةُ عيني في الصلاة»**، فالطيب.

يقول: أكلُ الدُباء، حيثُ كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحبُ ذلكَ؟

هذا من المُباحات، أكل الدُباء من المُباحات، مثل الحجامة ومثل الكي.

يقول: وكذلك كان أنس يُحبُ الدُباءَ ويتتبعه، هل هذا من السُنة اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

من الاقتداء به في المُباحات، من الاقتداء بالمُباحات. ما معناه إنه يؤجر على هذا، من أكل الدُباء يؤجر، هذا من المُباح الذي أباحهُ الله.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يُعتبر الأخذُ من اللحية ما زاد القبضة من الاجتهادات التي يوافقُ عليها ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هل يُعدُ هذا أمرًا يُعذرُ فيه بالاجتهاد؟

ج٨: أولاً: ما كان ابن عمر يعمل هذا دائماً، وإنما يعملهُ إذا تحلل من حجٍ أو عمرة، من النُسك فقط، اجتهاداً منهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يوافق على هذا، ما كان دائماً يتعهد لحيته ويحاصرها، يضرب عليها حصار ولا يخلي شيءٍ منها يطلع ولا يطول عن القبضة، لا، ما كان ابن عمر يفعله.

لكن هم يحبون الاقتداء بابن عمر لأنه وافق أهوائهم، ولا يوافقون ابن عمر على العبادة العظيمة والصيام، ما يقولون: نقتدي بابن عمر بصلاتهِ وبصيامهِ وفي تعبده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إنها يأخذون الشيء الذي يوافق هواهم فقط.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: بالنسبةِ للتيمم وفعلِ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يضربُ ضربتين: الأولى للوجهِ والثانية لليدين إلى المرفقين، فهل فعلهُ هذا من بابِ الاجتهاد؟ وهل له موافقٌ من الصحابة؟

ج٩: إلى المرفقين لا، وأما ضربتين فلا بأس، الأفضل إنه يكون ضربة واحدة، وإذا ضرب ضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين فلا بأس، أما إلى المرفق، لا. اليدين في هذا المراد بهما الكفان فقط، الكفان.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هُناكَ مُرجحات بين أقوال الصحابة إذا تعارضت أقوالهم؟

ج١٠: المرجحات الدليل، ما وافقَ الدليل فإنه هو الذي يؤخذُ به، وما لم يوافق الدليل فإنهُ يُترك، ما نُرجح شيء إلا بدليل.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: قولُ الصحابي أو فعله إذا خالفهُ تابعيٌ وكانت الحُجةُ مع التابعي، هل يُردُ بذلكَ قولُ الصحابي؟

ج١١: نعم، إذا اتضح الدليل فإنهُ يؤخذُ بالدليل في أي وقت.

شوف الأدلة:

أولاً: الكتاب.

ثانياً: السُنة.

ثالثاً: الإجماع.

رابعاً: القياس الصحيح.

خامساً: قول الصحابي.

وأدلة أُخرى:

- الاستصحاب.

- والمصالح المُرسلة.

وفيه أدلة أخرى مُختلف فيها.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يُشكلُ عليَّ قاعدة وهي: الحُجةُ بما رواهُ الصحابي لا بما رآه، وهي أن الصحابي أعلمُ بروايتِهِ من غيره.

ج١٢: هذا قالوه، لكن ما هو بصحيح، ما هو بصحيح، ما بلازم إنه يصير أعلم من غيره، قد يكون يروي حديثاً ويفهم منه شيء، ويفهم غيرهُ منه فهماً أصح من فهمهِ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما سببُ تسمية المُبتدعة وبعض الفرق الضالة بالخُرافين، فما معنى كلمة خُرافي؟

ج١٣: الخُرافة التي لا دليل عليها من الكتاب، هذه الخُرافة، الخُرافة التي يعتبرونها من الدين وهي ليست منهُ، سمها خُرافة، سمها بدعة، سمها ما تُريد المُهم: إنها ما هي من الدين.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: شبهَ علينا شخصٌ يكتبُ في الصُحف ظهرَ في هذه الأيام يقولُ: إن أهل السُنة يُشددونَ على المُبتدعة، وأنَّ هذا أمرٌ خطأ وأنَّ هناكَ فرقاً بين البدعةِ والمُبتدع، فالبدعة هي التي يُشنعُ عليها، أما المُبتدع فهو أخٌ لنا له ما لنا من حقوقٍ شرعية، فهل هذا القولُ صحيح؟

ج١٤: هذا ما هو بصحيح، المُبتدع يُهجر، المُبتدع عند أهل السُنة يُهجر، حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولا يُجالس ولا يُصاحب حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وكون ييجي واحد يموع هذا، لا يُلتفت إليه، البدع لا يُتساهل فيها، ولا يُتساهل في شأن المُبتدعة يُقال إخوانِنا، نحنُ نهجرهم، إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجرَ الصحابة الذين تخلفوا أو خُلفوا عن غزوةِ تبوك حتى تابوا إلى الله، فكيف لا يُهجر المُبتدع؟!

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل كلما ذهبتُ إلى المدينة هل يُشرعُ لي أن أذهبَ إلى شُهداءِ أُحد وغيرِ ذلكَ كالبقيع؟ وهل يُشرعُ لي أن أُصلي عند الأسطوانة، وهل هي موجودة الآن؟

ج١٥: لا أعرفها، الأسطوانة أنا لا أعرفها، وأما الذهاب إلى البقيع إذا سلمت أول مرة يكفي، مثل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه إذا سلمت أول مرة يكفي، لا تتردد عليه، ولا تتردد على البقيع، لا تتردد على الشُهداء، سلم مرة واحدة.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: سمعتُ إحدى الداعيات أفتت بأنه لا يجوزُ ذهابُ النساءِ للمسجد لأجلِ الصلاةِ على الجنازِ، لأن ذلكَ بدعةٌ لا أصلَ له، فهل هذا القولُ صحيح؟

ج١٦: بدعة، هي ما تعرف هي، وعندها اللي ما تعرفه يصير بدعة، لا، المُسلمات كُنَّ يُصلينَّ على الجنائز مُنفردات ويُصلينَّ مع الرجال ويكُنَّ خلف الرجال، وما زال الأمرُ على ذلك عند المُسلمين، فلا مانع إنها تذهب للمسجد إلى مكانٍ خاص للنساء أو تكون خلف الرجال وتُصلي على الجنازة.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما هو القولُ الراجح في جلسة الاستراحة، هل هي سُنة أو مُباحة؟

ج١٧: القول الراجح أنها مُباحةً للحاجة، إذا احتاجَ إليها فإنه يفعلها، وإذا لم يحتج إليها فإنه لا يفعلها.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وردَ في الحديث الذي قُرئ أنه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قال إذا سمعَ النداء»، فهل يُقالُ هذا الدُعاء حين يسمعُ المرء الأذان؟ أم إذا انتهى الأذان؟

ج١٨: لا، بعد أن ينتهي الأذان، وقت سماع الأذان يُتابع المؤذن فيقول مثل ما يقول لفظةً لفظة، إلا حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فإذا فرغَ المؤذن فإنه يدعو بالدعاء، صلِّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده ثم يدعو بالدُعاء.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: امرأة من شدةِ حُبها للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدت عُمرةً عنه، فهل فعلها هذا مشروع؟

ج١٩: لا، هذا غير مشروع، المشروع الصلاة والسلام عليه، وسؤال الوسيلة له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما العبادات فله مثل أجر مَن فعلها، الرسول له مثل أجر صلاتك وعبادتك وصدقاتك؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي دلكَ على هذا، قد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن دعا إلى هُدى فله من الأجر مثل أجور مَن تبعه لا ينقصُ ذلكَ من أجورِهم شيئا»**.

فليس بحاجة إلى إنك تثوب للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة من العبادات لأنه له مثل أجرك بدون إنك تجعل له شيء، هذا جعلهُ اللهُ له.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: سؤالُ الوسيلة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يكونُ بعد الإقامة كما هو بعد الأذان؟

ج٢٠: لا أعرف هذا، المعروف أنه بعد الأذان، بعد الإقامة ما يُمليك لو بغيت، ما بعدها إلا تكبيرة الإحرام، ولا أعرف أنه يُقال بعد الإقامة، لكن المشروع إنك تقول مثل ما يقول المُقيم تُتابعهُ فقط.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل الخُلفاء الراشدون هم الأربعة المعروفون؟ أم هو مَن خلفَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم النافعِ والعمل الصالح كما يقولُ بذلك بعضُ العلماء؟

ج٢١: الخلفاء الراشدون الموصوفون بالراشدين هم الأربعة، أما الخلفاء مُطلقاً كذا، كل مَن خلفَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«والعلماء ورثة الأنبياء»**، أما كلمة الراشدون فهي خاصة بالأربعة، وأيضاً خاصٌ بهم أن سُنتهم من سُنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غيرهم من الخُلفاء فليست سُنتهم من سُنة الرسول، هم كسائر الناس.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.